حكاية الصوت وأثره على الحكم الشرعي من خلال مسند الإمام أحمد بن حنبل

(٢)

بحث في فقه اللغة

كلية اللغات – جامعة المدينة العالمية

أ. فهد يحي حسن مطهري

I. *المقدمة*

لا شك أن فهم اللغة العربية ـ بشتى علومها ـ مطلب مهم في فهم الشريعة الإسلامية ومدخل هام للفقهاء للقول بأرائهم في مسائل الفقه ومن بين علوم اللغة العربية التي ساهمت في التأثير على الأحكام الشرعية حكاية الصوت.

II. موضوع المقالة

حكاية الصوت

حكاية الصوت: هي مجموعة من الكلمات التي تحاكي أصواتا مسموعة.

ومن خلال استقرائي في هذه الظاهرة يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أصوات مسموعة من الطبيعة، كهزيم الرعد، وخرير الماء، وحفيف الأشجار.

القسم الثاني : أصوات مسموعة من الإنسان، كالتنحنح، والتمتمة، والقهقة، وألفاظ الزجر، مثل بِسْ بِسْ لزجر الإبل، وهُسْ هِسْ لزجر الشاة.

القسم الثالث: أصوات مسموعة من الحيوانات، كعواء الكلب، ومواء القط، ونعيق الغراب.

القسم الرابع: أصوات مسموعة من غير ذلك، كصرير الباب، وصليل السيوف.

ومن تلك الكلمات التي حاكت أصواتا مسموعة وكانت لها تأثيرا على الحكم الشرعي:

الصوت والريح

جاء في المحصل لمسند الإمام أحمد بن حنبل :حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحَدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، فَلَا يَنْصَرِفْ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا(1)».

والمراد بالصوت والريح كما جاءت في الحديث هما"أن يفسو أو يضرط "، ويوضح ذلك ، ما جاء في حديثه صلى الله عليه وسلم : " حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن بكار حدثنا حبان بن علي عن ضرار بن مرة عن حصين المزني قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه على المنبر: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقطع الصلاة إلا الحدث لا أستحييكم مما لا يستحيي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والحدث أن يفسو أو يضرط"(2).

وبالرجوع إلى معنى كلمة "ضرط" ، فإنها تدل على صوت الفيخ(3).
وفي هذا الحديث أمر صلى الله عليه وسلم ألا ينصرف المصلي من صلاته إلا إذا سمع صوتا أو وجد ريحا ، ولا يحصل هذا إلا عند سماع الصوت الخارج من الفرج وهو ما يسمى بـ "الفساء والضراط "، وهذين اللفظين هما عبارة عن حكاية الصوت الناتج من الصوت الخارج من الفرج ، فلو لم يسمع المصلي هذين الصوتين لا ينصرف من صلاته لعدم سماع هذين الصوتين .

وإذا تأملنا هاتين الكلمتين وجدناهما تتمثلان في نفس حروف هذين الصوتين الخارجين من الفرج ، فلفظة "ضرط "مأخوذة من نفس الحروف الناتجة عن ذلك الصوت ، وأيضا لفظة "فسا" مأخوذة من نفس الحروف الناتجة عن ذلك .

ومما يوضح دقة هذه المسألة أن المصلي قد يشعر بشيء من ذلك في صلاته ولكن قد لا يسمع صوتا أو يجد ريحا، وبذلك يجب عليه اكمال الصلاة لعدم انتقاض وضوءه، فقد جاء في قوله صلى الله عليه وسلم :" حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا(4)".

ففي هذا الحديث إشارة واضحة على ضرورة سماع الصوت في هذه المسألة سواء أكان في الصلاة أو في غيرها للحكم بانتقاض الوضوء أو الحكم ببطلان الصلاة .

ولعلماء الفقه في ذلك مسألتان:

المسألة الأولى : انتقاض الوضوء بالريح والصوت حال اليقظة

اتفق جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم بانتقاض الوضوء من الحدث سواء كان ذلك الحدث ريحا أو صوتا، ويلزمه الوضوء فقط دون الغسل ، وهي من نواقض الوضوء في جميع المذاهب الأربعة(5).

---

(١)رواه أحمد، حديث رقم:٩٠٩١،وراه الدارمي، كتاب:الطهارة،باب: لاوضوء إلا من حدث، حديث رقم:٧٢١

(٢)رواه أحمد، حديث رقم:١١٦٨
(٣)انظر لسان العرب ومقاييس اللغة والمعجم الوسيط: مادة (ضرط)
(٤)رواه أحمد، حديث رقم:٩٧٤٣، ورواه الترمذي، كتاب : الطهارة، باب: ماجاء في الوضوء من الريح، حديث رقم:٧٤، وقال حديث حسن صحيح
(٥)الفقه على المذاهب الأربعة ، ص٥٠

المسألة الثانية: انتقاض الوضوء بالنوم

اختلف العلماء في انتقاض الوضوء بالنوم، ولكل فريق منهم أدلته الحديثية؛ وسبب اختلاف العلماء في النوم اختلافهم فيه: هل هو حدث في نفسه فيجب الوضوء في قليله وكثيره، أو ليس بحدث فلا ينقض منه الوضوء، أو أنه سبب في حصول الحدث ومظنة لحصوله، ففرقوا بين النوم الثقيل والخفيف، وبين هيئة القاعد والمضطجع.

وكانت آراؤهم وأدلتهم على النحو التالي:

ذهب أبو موسى رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، وأبو مجلس وحميد الأعرج إلى أنه لا ينتقض الوضوء بالنوم مطلقا(1).

واستدلوا بما رواه أحمد: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ : «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»(2).ﷺأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

فالحديث نفى أن يكون هناك ناقض إلا من المخرجين؛ فدل على أن النوم ليس ناقضا في نفسه.

وبما رواه أحمد: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَأَبَسَّ بِهِ كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ، أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا لَا يُشَكُّ فِيهِ(3)»

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحَدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، فَلَا يَنْصَرِفْ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا(4)»

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا شَبَّهَ عَلَى أَحَدِكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ: أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ كَذَبْتَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنَيْهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ(5)"

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ، فَيَمُدُّهَا فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا(6)»

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ، فَيَمُدُّهَا فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا(7)»

فقالوا: النوم ليس حدثا بنفسه، والطهارة يقين، والأصل عدم الخروج، فلا يجب الوضوء بالشك مادامت الطهارة متقينة؛ فالشك لا يقضي على اليقين.

واستدلوا بما رواه أحمد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ(8).ﷺبْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ

وفي رواية أبي داود: حَدَّثَنَا شَادُّ بْنُ فَيَّاضٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ ﷺقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ(9).

وأجيب عن هذا الحديث بأنه نوم الجالس الممكن مقعدته، حمله على هذا ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي كما في ((تلخيص الحبير))(10).

ويمنع منه ما قاله ابن حجر: "فَحُمِلَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَهُمْ قُعُود ، لَكِنْ فِي ((مُسْنَد الْبَزَّار)) بِإِسْنَادٍ صَحِيح فِي هَذَا الْحَدِيث: فَيَضَعُونَ جُنُوبهمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَام ، ثُمَّ يَقُومُونَ إِلَى الصَّلَاة"(11).

وحمله بعضهم على النوم الخفيف. قال القرطبي في ((المفهم)): وهذا النوم في هذه الأحاديث هو الخفيف المعبر عنه بـ[السنة] التي ذكرها الله تعالى في قوله: {لا تأخذه سنة ولا نوم}. ثم قال: قال المفضل: السنة في الرأس والنعاس في العين والنوم في القلب"(12).

واستدلوا كذلك بما رواه أحمد في ((مسنده)): حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ: قَالَ عَفَّانُ: قَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَيْسٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ثُمَّ نَامُوا ثُمَّ ﷺابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَيْقَظُوا. قَالَ قَيْسٌ: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّئُوا(13).

وبما رواه أحمد في ((مسنده)): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﷺعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي ﷺقَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؛ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ» وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ(14).

وأجاب المجيبون عن هذه الأحاديث بعدة احتمالات:

الأول: أن يكونوا قد توضئوا؛ لأن الأحاديث لم تنص على أنهم صلوا بلا وضوء.

الثاني: أن يكون النوم منهم بصورة النعاس، وهو مقدمة النوم، وليس نومًا مستغرقًا.

الثالث: أن يكون النوم حصل منهم حال الجلوس، وقد كان قاعد ممكن من مقعدته.

الرابع: أن يكون الأمر قبل إيجاب الوضوء من النوم، فإن الأحاديث الموجبة للوضوء شاغلة للذمة، وهذه الأحاديث على البراءة، وإذا ورد كل هذه الاحتمالات على الحديث بطل منه الاستدلال.

وذهب إسحاق، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والمزني إلى أن النوم حدث ناقض للوضوء مطلقا(15).

---

(١)حلية العلماء١٤٥/١، والمجموع٢٠٢/٢
(٢)رواه أحمد، حديث رقم:٩٧٤٣، ورواه الترمذي، كتاب : الطهارة، باب: ماجاء في الوضوء من الريح، حديث رقم:٧٤، وقال حديث حسن صحيح
(٣) رواه أحمد، حديث رقم:٨١٦٩
(٤)رواه أحمد، حديث رقم:٩٧٤٣، ورواه الترمذي، كتاب : الطهارة، باب: ماجاء في الوضوء من الريح، حديث رقم:٧٤، وقال حديث حسن صحيح
(٥)رواه أحمد، حديث رقم:١٠٩٢٧
(٦)رواه أحمد، حديث رقم:١١٥٠٢،١١٥٠٣
(٧)المصدر نفسه
(٨)رواه احمد، حديث رقم:١٣٥٢٩، وأصله في صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب : أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، حديث رقم:٣٧٦
(٩)رواه أبو داؤود في سننه، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم، برقم (٢٠٠)
(١٠)تلخيص الحبير ٢١٠/١
(١١)فتح الباري٣١٥/١
(١٢)المفهم٤/١٢-١٣
(١٣)رواه أحمد، حديث رقم: ٢١٩٦
(١٤)رواه أحمد، حديث رقم: ٢٣٥٣٩، ورواه النسائي، كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء، حديث رقم:٤٨٢
(15) المجموع٢٠/٢

واستدلوا بما رواه أحمد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: كُنَّا ، فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ ﷺنَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ(1).

حيث قرن الحديث النوم بالغائط بالبول في إيجاب الوضوء.

واستدلوا أيضا بما رواه أحمد: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنِي الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ السَّهَ وِكَاءُ الْعَيْنِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» (2).

وذهب أبو حنيفة إلى أن من نام مستلقيًا أو مضطجعا انتقض، وإلا فلا(3).

واستدلوا بما رواه أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ، حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ، اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»(4). وبما رواه أحمد: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(5)»

وذهب الشافعية في المشهور من المذهب إلى أنه إن نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض على أي هيئة كان في الصلاة أو في غيرها(6).

واستدلوا بما رواه أحمد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ(7).ﷺبْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ

وفي رواية أبي داود: حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ ﷺقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ(8).

فقالوا: إن خفقان الرأس لا يكون إلا من القاعد، وأما المضطجع فلا يحصل ذلك منه، عليه حملوا أحاديث القول الأول، فقالوا: إنما كان النوم من الجالس فلا ينقض الوضوء؛ لأن النوم ليس حدثًا، وإنما هو مظنة الحدث، فإذا وجد النوم على صفة لا يكون سبيلا إليه انتفى الحكم عنه.

واستدلوا كذلك بما رواه أحمد: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فِي الْمُذَاكَرَةِ فَلَمْ أَكْتُبْهُ، وَكَانَ بَكْرٌ يَنْزِلُ الْمَدِينَةَ، أَظُنُّهُ كَانَ فِي الْمِحْنَةِ كَانَ قَدْ ضُرِبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ الْكَلَابِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ»(9).

وذهب الحنابلة في المشهور من مذهبهم إلى أنه لا ينقض النوم اليسير من قاعد أو قائم(10).

واستدلوا بالحديث المتقدم: : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ(11).ﷺأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ

وفي رواية أبي داود: حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ ﷺقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ(12).

وقالوا: فالنائم يخفق رأسه من يسير النوم، فهو من اليسير متيقن، وفي الكثير محتمل، ولأن نقض الوضوء بالنوم معلل بإفضائه إلى الحدث، ومع الكثير والغلبة يفضي إليه، ولا يحس بخروجه بخلاف اليسير، ولا يصح قياس الكثير على القليل لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث، والقائم كالقاعد في انضمام محل الحدث، فلا ينقض اليسير منه، وعليه حملوا جميع الأحاديث التي تدل على أن النوم ليس ناقضًا بأنه كان يسيرا من قاعد.

وذهب الشافعي في القديم من المذهب إلا أنه لا ينقض النوم في الصلاة على أي هيئة كان(13).

واستدلوا بما رواه أحمد: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»(14).

وأما مذهب المالكية فقد قسموا النوم إلى أربعة أقسام:

[١] طويلا ثقيلا، يؤثر في نقض الوضوء بلا خلاف في المذهب.

---

(1) رواه أحمد، حديث رقم: ١٧٦٢٥، وراه ابن ماجه، كتاب : الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم، حديث رقم: ٤٧٨

(2) رواه أحمد، حديث رقم :٨٨٩

(3) شرح فتح القدير١/٤٨-٤٩، والهداية شرح البداية١/١٥، والبحرالرائق١/٢٩، وحاشية ابن عابدين١/٤٢

(4) رواه أحمد، حديث رقم ٢٣١٣

(5) رواه أحمد، حديث رقم: ٢٠٨٥و ١٤٩٩٦، ورواه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم، حديث رقم: ٤٧٥

(6) المهذب ١/٢٣، وحلية العلماء١/١٤٥، والوسيط١/٣١٥، وروضة الطالبين١/٧٤، ومغني المحتاج١/٣٤

(7) رواه أحمد، حديث رقم:١٣٥٢٩، ورواه مسلم ، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء، حديث رقم:٣٧٦

(8) رواه أبو داؤود في سننه، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم، برقم (٢٠٠)

(9) رواه أحمد، حديث رقم:١٦٤٣٧

(10) المغني ١/٢٣٥، الفروع١/٢٢٤

(11) رواه أبو داؤود في سننه، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم، برقم (٢٠٠)

(12) رواه أبو داؤود في سننه، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم، برقم (٢٠٠)

(13) الوسيط١/٣١٦

(14) رواه أحمد، حديث رقم:٢٥١٣٣، ورواه ابن ماجة، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء في المصلي إذا نعس، حديث رقم:١٣٧٠

[٢] وقصيرا خفيفا لا يؤثر على المعروف منه.

[٣] وخفيفا طويلا يستحب منه الوضوء.

[٤] وثقيلا قصيرا في تأثيره في النقض قولان.

وقال بعض المتأخرين: القولان جاريان في الثالث أيضا.

واعتبر أبو محمد عبد الحميد الهينات، فقال: إن كان النائم على هيئة يتهيأ منه الطول وخروج الحدث كالساجد، نقض. وإن كان بالعكس فيهما كالقائم والمحتبي لم يؤثر.

وقال: وإن انقسم الأمر فكان إمكان الطول مع عدم إمكان خروج الحدث غالبا، كالجالس مستندا أو عكسه كالراكع، ففي كل هيئة منها قولان، سببهما تعارض موجب ومسقط.

قال الشيخ أبو الطاهر: وهذه الطريقة أشبه بمقتضى الروايات، ثم قال: ومقصود الجميع النظر إلى الغالب، فإن كان يمكن خروج الحدث ولا يشعر به، وجب الوضوء، وإن كان الأمر بالعكس لم يجب. وإن أشكل الأمر فهو بمنزلة من تيقن الطهارة ثم شك في خروج الحدث(1).

---

(١)انظرعقد الجواهر الثمينة١/٥٥، والتسهيل١/١٦٦-١٦٧، والذخيرة١/٢٣٠-٢٣٣

المصادر والمراجع

(١)ابن منظور،عبدالله ، لسان العرب ، (مصر : مطبعة دار الحديث، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م)

(2)البرني، محمد بن عاشق، التسهيل الضروري، مكتبة الشيخ،١٤١١هـ

(٣) النووي ، أبو زكري يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد

(4) ابن قدامة، موفق الدين بن عبد الله،المغني، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ

(5) الزبيدي ،تاج العروس

(6) الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد،مغني المحتاج، دار الكتب العلمية١٤١٥هـ

(7) الفيومي، أحمد بن محمد،المصباح المنير، دار الفكر

(8) بن شاس، جلال الدين عبدالله، عقد جواهر الثمينة،دار الغرب الإسلامي،١٩٩٥م

(9) البهوتي، منصور بن يونس،كشاف القناع،دار الفكر، ١٤٠٢هـ

(10)القرافي،شهاب الدين أحمد بن ادريس،الذخيرة، دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ

(11) المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية،١٤٣٢هـ

(12) العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري

(13) الرازي، محمد بن أبي بكر ،مختار الصحاح، دار الغد الجديد،٢٠٠٦م

(14)أمين، محمد ،حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م

(15)ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، دار الفكر

(16) ابن فارس ، أحمد، مقاييس اللغة، (مصر : مطبعة دار الحديث ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م)

(17) الفيرو آبادي ، محمد بن يعقوب،القاموس المحيط، مؤسسة المختار، ١٤٢٦هـ

(18) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد،الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن الهيثم،٢٠٠٣م

(19)الشاسي، سيف الدين أبي بكر، حلية العلماء، دار الأرقم

(20) العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي،التلخيص الحبير، مؤسسة قرطبة

(21)مسند الإمام أحمد بن حنبل

(22) القرعاوي، عبدالله بن ابراهيم،المحصل في مسند الإمام أحمد بن حنبل،دار العاصمة، ١٤٢٧هـ

(23) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم، دار ابن كثير

(24) الهداية في شرح البداية

(25) الشيرازي، أبي اسحاق ،المهذب ، دار القلم

(26) الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، دار السلام

(27) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار علم الكتب،٢٠٠٣م